



اتفاقية مكافحة
التصحر



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/1
28 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

ريسيفي، ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولا - جدول الأعمال المؤقت
٦	٥٨-٢	ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

الأول -	قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف والوثائق الأخرى ذات الصلة.....	٢٠
الثاني -	جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.....	٢٩

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:
 - ١- انتخاب الرئيس.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٤- وثائق تفويض الوفود.
 - ٥- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين.
 - ٦- ترتيبات لممارسة الأمانة الدائمة لعملها:
 - (أ) اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا؛
 - (ب) الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة.
 - ٧- البرنامج والميزانية:
 - (أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
 - (ب) المقررات ذات الصلة بشأن الميزانية؛
 - (ج) استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية في عام ١٩٩٩؛
 - (د) برنامج عمل الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف.
- ٨- تنفيذ الاتفاقية:

(أ) استعراض تقارير التنفيذ المقدّمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية القائمة على المشاركة وبالخبرات المكتسبة والنتائج المحققة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

(ب) النظر في التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا؛

(ج) استعراض التقارير المقدّمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية؛

(د) استعراض المعلومات المقدّمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن أنشطتها في دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية؛

(هـ) استعراض التقرير المقدّم من الأمانة عن أنشطتها في مساعدة البلدان الأطراف النامية في إعداد تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية؛

(و) النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام؛

(ز) النظر في مرفق إضافي بالاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي.

٩- لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه إليها، وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بتجارب البلدان الأطراف المتأثرة والقيود التي تواجهها في تنفيذ برامج العمل؛

(ج) الاحتفاظ بقائمة الخبراء المستقلين؛

(د) إنشاء فريق خبراء مخصص أو أفرقة خبراء مخصصة، حسبما يكون ضرورياً، وتحديد اختصاصاتها.

١٠- الآلية العالمية:

(أ) استعراض تقرير الآلية العالمية عن سياساتها وطرائق عملها وأنشطتها، وتقديم التوجيه لها، عملاً بالفقرة ٢(د)، من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بغية اعتماده؛

(ج) استعراض التقرير المقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن تعاونه مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهتمة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص.

١١- استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.

١٢- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف.

١٣- البنود المتعلقة:

(أ) النظر في مواد النظام الداخلي، التي لم يوافق عليها بعد من أجل الموافقة عليها: المادة ٤٧؛

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن؛

(ج) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(د) النظر في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق، وتقديم توصيات بشأنها.

١٤- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

المكان

٢- قَبِلَ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢٤/م-أ^(١)، دعوة حكومة البرازيل لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر في ريسيفي. وسيُفتح الأمين التنفيذي الدورة في مركز برنامبوكو للمؤتمرات في ريسيفي، يوم الاثنين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الترتيبات اللوجستية

٣- ستقوم الأمانة، قبل بضعة أسابيع من افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجستية الأخرى اللازمة للدورة.

المشركون

٤- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية مكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الجهة الوديعة. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر تكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها في هذا الصدد حتى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفي تاريخ لا يتجاوز ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، فإنها ستصبح أطرافاً أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وأما تلك التي تفعل ذلك بعد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة. ولكن يمكن أن تشترك في الدورة بصفة مراقب، هي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والمنظمات غير الحكومية. وترد المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق في الوثيقة ICCD/COP(3)/INF.4.

(١) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثانية انظر الوثيقة ICCD/COP(2)/14/Add.1.

جدول الأعمال

٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م أ-٢، إدراج بنود مختارة معينة وبنود دائمة أخرى في جدول أعمال دورته الثالثة. وقد أخذت هذه البنود في الحسبان لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وذلك إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى.

الوثائق

٦- تقدم في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة، ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق على الموقع الخاص بالأمانة على الشبكة الإلكترونية العالمية (World Wide Web) على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: <http://www.unccd.de>.

١- انتخاب الرئيس

٧- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١^(٢))، بنصه المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢) على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتبعاً لذلك، فإن الأمين التنفيذي سيدعو إلى انتخاب الرئيس.

٢- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٨- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي (بنصه المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢)، يجري انتخاب تسعة نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا الذين يعملون مع الرئيس بصفتهم مكتب الدورة، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة على نحو يمثل فيه كل إقليم جغرافي بعضوين على الأقل. وسيدعو الرئيس لانتخاب أعضاء المكتب المذكورين.

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٩- سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد آنفاً الذي قد يرغب في اعتماده. ويتضمن المرفق الثاني جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة، تتناوله بالتفصيل، الفروع الجزئية الواردة أدناه.

(٢) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1.

الغرض من الدورة

١٠- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، مقررًا بشأن برنامج عمله (المقرر ٢/م أ-٢) يتضمن بنوداً دائمة ومختارة بغية مناقشتها في الدورة الثالثة للمؤتمر. وقد أدرجت هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت. وتنص اتفاقية مكافحة التصحر في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير هذه الأنشطة، وتركيز الانتباه على القضايا المتعلقة التي تتطلب حلاً.

الجلسة الافتتاحية

١١- فيما يتعلق بهيكل الجلسة العامة الافتتاحية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي: يدلي الرئيس ببيان بعد انتخابه. ثم يجري الإدلاء ببيانات باسم المجموعات الإقليمية، يليها إتاحة الفرصة لبيانات يدلي بها ممثلو وكالات الأمم المتحدة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأحد ممثلي المنظمات غير الحكومية. ثم يقدم الأمين التنفيذي استعراضاً عاماً للقضايا المطروحة على الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، ويعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة، ويقدم تقريراً عن حالة التصديقات على اتفاقية مكافحة التصحر أو حالة الانضمامات إليها.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١٢- كانت الممارسة المعتادة المتبعة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إنشاء لجنة جامعة للدورة، يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الوفود. ويمكن أن يتم ذلك في الدورة الثالثة للمؤتمر. وتوصي اللجنة الجامعة للدورة بمقررات بشأن القضايا المتعلقة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. وعليه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة في جلسته العامة الافتتاحية وفي أن يعين رئيسها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة البنود التالية: البرنامج والميزانية، النظر في مرفق إضافي خاص بالتنفيذ على المستوى الإقليمي، وفي المادة غير المتفق عليها من النظام الداخلي، والمشار إليها أدناه، والنظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ، والنظر في وضع مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وأية قضايا أخرى كذلك.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٣- من المقرر بصورة مؤقتة أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد قامت الأمانة، عملاً بالمقرر ١٢/م أ-٢ بإعداد الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/1 التي تحتوي على جدول أعمال مؤقت مشروح لأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها، وهي وثائق أدرجت قائمة بها في المرفق الأول.

الجزء الأولي من الدورة

١٤- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تقسم الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى جزأين. ففي أثناء الجزء الأول الممتد من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالإضافة إلى اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا، تقوم اللجنة الجامعة للدورة بالمضي قدماً في أعمالها وفقاً لجدول أعمال مؤتمر الأطراف. وسوف تلتئم الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة للدورة، ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، ولاتخاذ جميع المقررات الممكنة بشأن القضايا المعروضة على مؤتمر الأطراف، ولاستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، ولاتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات أخرى للجنة الجامعة، حسب الضرورة.

الجزء الخاص المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

١٥- ستتاح للأطراف الممثلة على المستوى المناسب، إبان انعقاد الجزء الخاص يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وصباح ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، فرصة استعراض تنفيذ الاتفاقية والإدلاء ببيانات عن ذلك.

١٦- وكان مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢/م أ-٢، قد قرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في الأقليم الأفريقي، استناداً إلى البيانات المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، والذي سيتم إجراؤه إبان الجزء الخاص أيضاً. وتحتوي الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.2. على تصنيف لهذه البيانات أعدته الأمانة.

١٧- وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، أن يستعرض أيضاً تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى البيانات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الأنشطة التي تقوم بها دعماً لعملية إعداد برامج العمل، ويتم هذا الاستعراض إبان الجزء الخاص من الدورة أيضاً. وتتضمن الوثيقتان ICCD/COP(3)/5/Add.1 وICCD/COP(3)/5/Add.3. جميعاً لهذه البيانات أعدته الأمانة. ويمكن للجزء الخاص أيضاً أن يتخذ مقررات بشأن أي قضايا تبقى معلقة بعد الأسبوع الأول.

أحداث متوازية

١٨- يزعم عقد مائدة مستديرة للبرلمانيين الدوليين حول الإسهام الذي يمكن أن تقدمه البرلمانات في تنفيذ الاتفاقية، وذلك يومي الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء ٢٣ من الشهر نفسه ١٩٩٩. وسيشارك فيها برلمانيون من عدد من البلدان. ومن المنتظر إبلاغ مؤتمر الأطراف بأية نتائج تتمخض عنها المائدة المستديرة بغية النظر فيها.

الجلسة العامة الختامية

١٩- ستقوم الجلسة العامة الختامية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف باتخاذ أي مقررات لم تكن قد اعتمدت من قبل. وسيكون معروضاً عليها أيضاً التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب، من أجل اعتماده. وأخيراً، سيتعين عليها أن تبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، واضعة في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي؛

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، التي تنص على أن يبيت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد أي من هذه الدورات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً صعباً؛

(ج) المادة ٣ من النظام الداخلي، التي تنص على أن تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تضع الأمانة الدائمة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف؛

(د) المقرر ١/أ-٢، الذي ينص على عقد الدورة العادية الخامسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠١، وعقد الدورات العادية، بعد ذلك، مرة كل سنتين؛ و

(هـ) أي عروض تقدّم لاستضافة الدورة الرابعة وتغطي التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك.

٢٠- ويسمح الجدول الزمني المقترح بإتاحة فترة ما بعد ظهر يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لإعداد الوثائق الختامية من أجل النظر فيها والبت فيها في الجلسة العامة الختامية صباح يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول فترة الغداء يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

أوقات الجلسات

٢١- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى استخدام التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة أفضل استخدام. ولم توضع ترتيبات أو اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل المحلية وتجنباً لتكدس مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى الساعة ١٣/٠٠ بعد الظهر، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين اثنتين مزدويتين بخدمات الترجمة الشفوية في أي وقت من الأوقات.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٢- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على ما يلي: "تقدّم وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدم أيضاً إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٢١ تنص على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، في انتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم".

٥- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

٢٣- تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتحتوي المادة ٧ من النظام الداخلي على أحكام ذات فحوى مماثلة.

٢٤- يتضمن المقرر ٢٦/م أ-١، أحكاماً بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية ومنح مركز المراقب إلى المنظمات الحكومية الدولية، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ودوراته اللاحقة. ووفقاً لهذه الإجراءات، تضم الوثيقة ICCD/COP(3)/15 قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية التي اقترحت مؤخراً على مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها.

٦- ترتيبات لممارسة الأمانة الدائمة لعمليها

(أ) اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا

٢٥- وافق مؤتمر الأطراف، في مقره ٤/م أ-٢ على اتفاق المقر الموقع في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ مع جمهورية ألمانيا الاتحادية، ورجا من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً عن تصديق جمهورية ألمانيا الاتحادية عليه، وبدء نفاذه. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(3)/8 المعلومات ذات الصلة عن هذه المسألة.

(ب) الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

٢٦- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٧/م أ-٢، إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة جديدة حول الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة، بالاستناد إلى الملاحظات التي أُبدت خلال الدورة الثانية للمؤتمر، وكذلك الإسهامات الخطية المقدمة من الأطراف. وتُقدم الوثيقة ICCD/COP(3)/6 إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

٧- البرنامج والميزانية

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٧- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من اتفاقية مؤتمر الأطراف، إلى أن يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، وإلى أن يضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها. وفي دورته الثانية، وافق مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م أ-٢ على الميزانية الأساسية المنقحة للاتفاقية لسنة ١٩٩٩، وعلى إنشاء صندوق استئماني جديد للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا، وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(3)/2.

٢٨- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثالثة للمؤتمر تقريراً عن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية. وترد المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن في الوثيقة ICCD/COP(3)/4.

(ب) المقررات ذات الصلة بشأن الميزانية

٢٩- يتضمن المقرر المتعلق بالبرنامج والميزانية الذي وردت تفاصيله في الوثيقة ICCD/COP(3)/2، والذي سيُعرض على مؤتمر الأطراف للنظر في اعتماده، كافة العناصر التي تتطلبها اتفاقية مكافحة التصحر والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف.

(ج) استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية في عام ١٩٩٩

٣٠- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي، في مقرره ٢/م أ-٢ أن يقدم تقريراً عن حالة الصندوقين الاستئمانيين المنشأين بموجب القواعد المالية. وتقدم الوثيقة ICCD/COP(3)/3 النفقات الفعلية والنفقات المقدرة في عام ١٩٩٩ من الصندوق الاستئماني وصندوق التبرعات الخاص وصندوق بون. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في الوثيقة ICCD/COP(3)/3/INF.2، تقرير موجز عن النفقات من الصناديق ذاتها في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨.

(د) برنامج عمل الدورتين الرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف

٣١- قرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢/م أ-٢ أن يدرج في جدول أعمال دورته الرابعة وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في جدول أعمال دورته الخامسة، استعراض برامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في مناطق أخرى غير أفريقيا. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، في استعراض برنامج العمل هذا للدورتين المقبلتين.

٨- تنفيذ الاتفاقية

٣٢- عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر وترتيباتها المؤسسية. وستتوفر للمشاركين فرصة إجراء هذا الاستعراض إبان الجزء الخاص المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وقامت الأمانة باستيفاء المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(2)/5 عن أنشطتها في دعم تنفيذ الاتفاقية، ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(3)/5.

(أ) استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالعملية القائمة على المشاركة وبالخبرات المكتسبة وبالنتائج المحققة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية

٣٣- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٢ استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورته الثالثة استناداً إلى التقارير المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة. ووفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١١/م أ-١، وضعت الأمانة ملخصاً لهذه التقارير، كما أعدت خلاصة جامعة تحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.2.

(ب) النظر في التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا

٣٤- وقرر مؤتمر الأطراف في نفس المقرر ٢/م أ-٢، أن ينظر في دورته الثالثة في التقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا. وأعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.5 استناداً إلى المعلومات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية الأفريقية بهذا الصدد.

(ج) استعراض التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقوم بتقديمها بموجب الاتفاقية

٣٥- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٢ أن يستعرض التدابير المتخذة من جانب البلدان الأطراف المتقدمة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل. وتقدم الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.1 تجميعاً للتقارير التي وردت من الأطراف.

(د) استعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن أنشطتها، في دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية

٣٦- قرر مؤتمر الأطراف في نفس المقرر ٢/م أ-٢ استعراض أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل. وأعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.3 عن المعلومات المقدمة من هذه المنظمات.

٣٧- وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/م أ-١ أن يدرج كبنء دائم في جدول أعماله استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة، كما تحددها الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وستتاح إبان الجزء الخاص المتصل بتنفيذ الاتفاقية الفرصة للوكالات والمؤسسات ذات الصلة لتقديم معلومات عن الدعم الذي وفرته، بما في ذلك الدعم المالي، للبلدان الأطراف المتأثرة، في تنفيذ الاتفاقية من جانب تلك الأطراف.

(هـ) استعراض التقرير المقدم من الأمانة عن أنشطتها في مساعدة البلدان الأطراف النامية في إعداد تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية

٣٨- ترد المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمانة في دعم البلدان الأطراف النامية في إعداد تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية، في الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.4. وفضلاً عن ذلك، أعدت الأمانة دليلاً للمساعدة في إعداد التقارير الوطنية يرد نصه في الوثيقة ICCD/COP(3)/INF.3.

(و) النظر في إجراءات أو آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام

٣٩- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٠/أ-٢ أن ينظر في دورته الثالثة في ضرورة وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدته في مهمة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، على النحو الوارد في المقرر ١٠/أ-١، على أساس تقديم الأطراف إسهامات خطية إلى الأمانة. وقد جمعت الأمانة هذه الإسهامات، ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(3)/17.

(ز) النظر في وضع مرفق إضافي بالاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي

٤٠- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/أ-٢ بلدان وسط أوروبا وشرقها إلى إجراء مشاورات بغية إعداد مشروع مرفق إضافي بالاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي، وتقديم هذا المشروع إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في دورته الثالثة. ويرد هذا المشروع في الوثيقة ICCD/COP(3)/16 كي يناقشه مؤتمر الأطراف ويتخذ بشأنه أي إجراء قد يرغب في اتخاذه.

٩- لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرامج عملها، وتقديم التوجيه إليها، وفقاً للفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

(ب) النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بتجارب البلدان الأطراف المتأثرة والقيود التي تواجهها في تنفيذ برامج العمل

٤١- وفقاً للمقرر ٩/أ-١، يمثل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا بنداً دائماً في جدول أعمال مؤتمر الأطراف. وسيشرح تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا برنامج عملها في الفترة اللاحقة لمؤتمر الأطراف الثالث. كما ستحيل اللجنة إلى المؤتمر، مشاريع المقررات الناتجة عن المداولات التي جرت في دورتها الثانية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل وتقديم اقتراحات لتتقيحه، وتقديم أي توجيه ضروري للجنة.

(ج) الاحتفاظ بقائمة الخبراء المستقلين

٤٢- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة. واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/أ-١ الإجراءات المتعلقة بوضع قائمة بخبراء مستقلين والاحتفاظ بها. ووفقاً لمقرره ١٣/أ-٢، دعا المؤتمر، الأطراف

إلى تقديم معلومات مكملة لما قدمته من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل، وذلك عن طريق أمور منها: (أ) إضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل العادل لكلا الجنسين؛ (ب) كفالة التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع؛ (ج) زيادة تمثيل الخبراء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وترد القائمة المستوفاة في الوثيقة ICCD/COP(3)/14 و Add.1 كما أنها متاحة في شكل إلكتروني، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢.

(د) إنشاء فريق خبراء مخصص أو أفرقة خبراء مخصصة، حسبما يكون ضرورياً، وتحديد اختصاصاتها

٤٣- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضرورياً، أن يعين أفرقة مخصصة. وفي مقرره ١٤/م أ-٢، عيّن مؤتمر الأطراف فريقاً مخصصاً للمعارف التقليدية. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يرغب المؤتمر في النظر في تعيين أفرقة مخصصة، بما في ذلك إعادة تعيين الفريق المخصص المنشأ فعلياً، حسبما يكون ضرورياً، وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١٧/م أ-١ بشأن إنشاء الأفرقة المخصصة.

١٠- الآلية العالمية

(أ) استعراض تقرير الآلية العالمية عن سياساتها وطرائق عملها وأنشطتها، وتوفير التوجيه لها، عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

٤٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/م أ-٢ أن يضطلع في دورته الثالثة، بأول استعراض لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها بغية دراسة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن هذه المسألة. ويمكن أن يتم ذلك بالاستناد إلى التقرير عن الآلية العالمية الوارد في الوثيقة ICCD/COP(3)/11.

٤٥- وفي المقرر ذاته، طلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية أن تقيم عملية مستمرة للتشاور والتعاون مع منظمات غير الحكومية ومع القطاع الخاص، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة كي ينظر فيه ويتخذ الإجراءات المناسبة. ويرد التقرير المقدم من الآلية العالمية في الوثيقة ICCD/COP(3)/11/Add.1، وفقاً لشروط وضع التقارير التي تضمنتها الاتفاقية وتضمنها المقرران ٢٤/م أ-١ و ٢٥/م أ-١.

(ب) النظر في المشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بغية اعتماده

٤٦- طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية، في مقرره ١٩م/أ-٢ أن تواصل المشاورات بشأن نص مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)، وأن تقدم مشروعاً منقحاً لمذكرة التفاهم كي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ مقررًا بشأنه في دورته الثالثة. ويرد المشروع المنقح لمذكرة التفاهم في الوثيقة ICCD/COP(3)/10.

٤٧- وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، أن يحيل إلى دورته الثالثة مشروع المقرر ICCD/COP(2)/L.19، المتعلق باعتماد وبدء نفاذ مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية على النحو الوارد به في الوثيقة ICCD/COP(2)/4/Add.1. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة ICCD/COP(3)/10/Add.1، كي ينظر فيه المؤتمر ويتخذ أي إجراء قد يرغب في اتخاذه.

(ج) استعراض التقرير المقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن تعاونه مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهتمة الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص

٤٨- دعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨م/أ-٢ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى مواصلة طرائق التعاون بينه وبين أسرة المنظمات غير الحكومية، وكذلك التعاون مع المنظمات الأخرى المهتمة، بما في ذلك القطاع الخاص، وتقديم تقرير بناء على ذلك. ويرد التقرير المقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الوثيقة ICCD/COP(3)/12.

١١- استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

٤٩- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩م/أ-١ إدراج موضوع تشجيع وتعزيز العلاقات بالاتفاقيات الأخرى وفقاً للمادة ٨ والفقرة ١٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، كبنء دائم في جدول أعماله.

٥٠- وقرر المؤتمر أيضاً، في مقرره ٢م/أ-٢، أن يستعرض في دورته الثالثة أنشطة تعزيز وتوطيد العلاقات مع سائر الاتفاقيات ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة. وترد المعلومات المتعلقة بهذا البند في الوثيقة ICCD/COP(3)/9.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة تقريراً عن العلاقات وصنوف التآزر مع مرفق البيئة العالمية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، ومقرر مؤتمر الأطراف ١٤/م أ-١. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(3)/9/Add.1.

١٢- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف

٥٢- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-١، أن تُعقد في إطار برنامج العمل الرسمي للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، جلسات إضافية للحوار المفتوح، تنظمها المنظمات غير الحكومية، وأن تبذل أمانة الاتفاقية كل جهد ممكن لتيسير إدراج جلسيتين، على الأقل، مدة كل منهما نصف يوم، ضمن برنامج العمل الرسمي. وتنظّم هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف عن طريق الرئيس. وقد تقرر، بصفة مؤقتة، عقد جلسيتين مدة كل منهما نصف يوم وذلك يومي الأربعاء ٢٤ والخميس ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٥٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في بحث الطلب إلى الأمانة إعداد مشروع برنامج عمل بشأن هذا البند، استناداً إلى المناقشات التي جرت في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، والتشاور مع أسرة المنظمات غير الحكومية، كي ينظر مؤتمر الأطراف في هذا المشروع في دورته الرابعة.

١٣- البنود المتعلقة

(أ) النظر في مواد النظام الداخلي، التي لم يتفق عليها بعد، والموافقة عليها: المادة ٤٧

٥٤- وفقاً للفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر، يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي ... له ولأي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام، بتوافق الآراء. وقد قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ١/م أ-١ الذي اتخذته في دورته الأولى أن يعتمد نظامه الداخلي، باستثناء بعض فقرات وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وفي دورته الثانية، عدّل المؤتمر، بمقرره ٢٠/م أ-٢، نص المادتين ٢٢ و ٣١. كما قرر المؤتمر، في مقرره ٢١/م أ-٢ أن ينظر كذلك في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد ويرد النص الناجم عن هذا المقرر في الوثيقة ICCD/COP(3)/13. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إيلاء مزيد من النظر في هذه المسألة المتعلقة وفي اعتماد المادة التي لم يتفق عليها بعد من النظام الداخلي، بتوافق الآراء.

(ب) النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن

٥٥- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٢ أن يُدرج في جدول أعمال دورته الثالثة، النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدماً في هذا الشأن. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(3)/18 تقريراً أعدته الأمانة عن هذه المسألة. ويتضمن التقرير مشروع نص يأخذ في الحسبان الوثيقة A/AC.241/50، التي سبق أن نظر فيها أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن التصحر (INCD)، في دورتها الثامنة.

(ج) النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية

٥٦- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٢ أن يُدرج في جدول أعمال دورته الثالثة، النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر. كما قرر، في مقرره ٢٢/م أ-٢ أن يتابع النظر في هذه المسألة في دورته الثالثة، على ضوء تقدم المفاوضات المتصلة بالقضايا نفسها في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة. ويتضمن التقرير السواردي في الوثيقة ICCD/COP(3)/7، مشاريع النصوص التي تأخذ في الحسبان الوثيقة AC.241/51 التي سبق تقديمها لأعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن التصحر في دورتها الثامنة.

(د) النظر في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنها

٥٧- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٢/م أ-٢ أن ينظر في دورته الثالثة في إنشاء فريق مخصص مفتوح العضوية لدراسة مسائل إجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات بشأنها، مع مراعاة الوثيقة التي أعدتها الأمانة. وترد إشارة إلى هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(3)/7.

١٤- تقرير الدورة

٥٨- سيتم إعداد مشروع تقرير عن الدورة بغية اعتماده في الجلسة العامة النهائية، عملاً بالممارسات المتبعة. ومؤتمر الأطراف مدعو إلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الدورة، وذلك بمساعدة الأمانة وبموجب توجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي أعدت من أجل الدورة الثالثة
لمؤتمر الأطراف والوثائق الأخرى ذات الصلة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(3)/1
البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١	ICCD/COP(3)/2
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة في ما يتعلق بالصندوق التكميلي والصندوق الخاص وصندوق بون	ICCD/COP(3)/3
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة في ما يتعلق بالصندوق التكميلي والصندوق الخاص وصندوق بون	ICCD/COP(3)/3/Add.1
الأداء المالي لميزانية عام ١٩٩٩ (كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه)	ICCD/COP(3)/4
استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى برامج العمل الإقليمية	ICCD/COP(3)/5
التقارير المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة لمساعدة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة في إعداد برامج العمل وتنفيذها	ICCD/COP(3)/5/Add.1
تقارير عن تنفيذ البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة للاتفاقية	ICCD/COP(3)/5/Add.2
معلومات مقدمة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن دعمها لإعداد وتنفيذ برامج العمل في أفريقيا	ICCD/COP(3)/5/Add.3
المساعدة المقدمة من الأمانة إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير الوطنية	ICCD/COP(3)/5/Add.4
التقدم المحرز في وضع وتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا	ICCD/COP(3)/5/Add.5

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة (نص منقح)	ICCD/COP(3)/6
إجراءات حل المسائل والتحكيم والتوفيق	ICCD/COP(3)/7
اتفاق المقر مع حكومة ألمانيا	ICCD/COP(3)/8
التعاون مع الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى	ICCD/COP(3)/9
العلاقات بين الأمانة ومرفق البيئة العالمية	ICCD/COP(3)/9/Add.1
مشروع منقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ICCD/COP(3)/10
اعتماد وبدء نفاذ مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ICCD/COP(3)/10/Add.1
تقرير عن سياسات الآلية العالمية واستراتيجيتها التنفيذية وطرائقها التنفيذية وأنشطتها	ICCD/COP(3)/11
تقرير من الآلية العالمية عن التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص	ICCD/COP(3)/11/Add.1
تقرير من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص	ICCD/COP(3)/12
النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي	ICCD/COP(3)/13
قائمة الخبراء المستقلين: مذكرة من إعداد الأمانة	ICCD/COP(3)/14
قائمة الخبراء المستقلين	ICCD/COP(3)/14/Add.1

- قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الموصى بمنحها مركز المراقب ICCD/COP(3)/15
- مشروع مرفق التنفيذ الإقليمي الإضافي للاتفاقية لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية ICCD/COP(3)/16
- وضع إجراءات إضافية و/أو آليات مؤسسية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ICCD/COP(3)/17
- الإجراء والآلية المؤسسية المتعلقة بحل المسائل التي يمكن أن تنشأ في ما يخص تنفيذ الاتفاقية ICCD/COP(3)/18
- وثائق تفويض الوفود: تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف ICCD/COP(3)/19
- معلومات تمهيدية للمشاركين ICCD/COP(3)/INF.1
- الأموال الخارجة عن الميزانية: تقرير موجز عن الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ (استيفاء الوثيقة ICCD/COP(2)/INF.2) ICCD/COP(3)/INF.2
- دليل المساعدة لوضع التقارير الوطنية الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ICCD/COP(3)/INF.3
- حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ICCD/COP(3)/INF.4
- دليل مراكز التنسيق الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ICCD/COP(3)/INF.5
- قائمة بالوثائق التي أعدت من أجل الدورة الثالثة
للجنة العلم والتكنولوجيا
- إقرار جدول أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا وتنظيم عملها ICCD/COP(3)/CST/1
- تجميع توليفي للمعارف التقليدية الهامة والمطبقة على نطاق واسع على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وعلى النطاق الوطني ICCD/COP(3)/CST/2

تقرير الفريق المخصص للمعارف التقليدية	ICCD/COP(3)/CST/3
ربط أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المعارف التقليدية بأعمال الاتفاقيات ذات الصلة	ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1
تقرير عن المعارف التقليدية في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة	ICCD/COP(3)/CST/3/Add.2
استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة	ICCD/COP(3)/CST/4
الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمال مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا: مجالات التعاون الممكن بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الأخرى	ICCD/COP(3)/CST/5
تقرير عن التجارب القائمة لنظم الإنذار المبكر وعن المؤسسات المتخصصة العاملة في هذا الميدان	ICCD/COP(3)/CST/6

وثائق أخرى:

الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(2)/1
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(2)/2
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(2)/3
البرنامج والميزانية: استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	ICCD/COP(2)/3/Add.1
الآلية العالمية	ICCD/COP(2)/4
الآلية العالمية: مذكرة التفاهم	ICCD/COP(2)/4/Add.1

استعراض التنفيذ، بما في ذلك الدعم المقدم إلى برامج العمل الإقليمية	ICCD/COP(2)/5
الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة	ICCD/COP(2)/6
التعاون مع الاتفاقيات الأخرى	ICCD/COP(2)/7
ترتيبات المقر	ICCD/COP(2)/8
ترتيبات المقر: الاتفاق	ICCD/COP(2)/8/Add.1
ترتيبات المقر: الانتقال وترتيبات الاتصال المحتملة	ICCD/COP(2)/8/Add.2
تقرير عن الترتيبات المؤسسية والمؤقتة لمؤتمر الأطراف وأمانة الاتفاقية	ICCD/COP(2)/9
حل المسائل وإجراءات التحكيم والتوفيق	ICCD/COP(2)/10
قائمة الخبراء المستقلين	ICCD/COP(2)/11
قائمة الخبراء المستقلين	ICCD/COP(2)/11/Add.1
قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الموصى بمنحها مركز المراقب	ICCD/COP(2)/12
وثائق تفويض الوفود	ICCD/COP(2)/13
وثائق تفويض الوفود	ICCD/COP(2)/13/Rev.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية (الجزء الأول)	ICCD/COP(2)/14
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية (الجزء الثاني)	ICCD/COP(2)/14/Add.1
معلومات تمهيدية للمشاركين	ICCD/COP(2)/INF.1

الأموال الخارجة عن الميزانية: التقرير الموجز (١٩٩٣-١٩٩٧)	ICCD/COP(2)/INF.2
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(2)/INF.3
قائمة أولية بمراكز التنسيق	ICCD/COP(2)/INF.4
<u>الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا</u>	
إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(2)/CST/1
استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(2)/CST/2
تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(2)/CST/3
تقرير تكميلي عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات: تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(2)/CST/4
المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/CST/5
<u>الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف</u>	
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى (الجزء الأول)	ICCD/COP(1)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى (الجزء الثاني)	ICCD/COP(1)/11/Add.1
<u>وثائق أخرى مختارة للرجوع إليها في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف</u>	
<u>الوثائق التي أعدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر:</u>	
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الترتيبات الإدارية	A/AC.241/44

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الموقع الجغرافي -
عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية A/AC.241/54/Add.2

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الموقع الجغرافي A/AC.241/63

وثائق أخرى:

الدورة الثامنة

تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية A/AC.241/43

إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ A/AC.241/50

إجراءات التوفيق والتحكيم A/AC.241/51

الدورة التاسعة

تعيين منظمة لإيواء الآلية الدولية A/AC.241/56

تقرير عن الأعمال الجارية بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم
المحرز في تنفيذ الاتفاقية A/AC.241/58

الدورة العاشرة (الجزء الأول)

تقرير عن الأعمال الجارية بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم
المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وهيئاتها الفرعية وأمانتها الدائمة A/AC.241/68

تقرير عن العمل الجاري فيما يتعلق بالمعايير والمؤشرات A/AC.241/INF.4

تقارير دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر:

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة A/49/84/Add.2

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة	A/50/74
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السابعة	A/50/74/Add.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الثامنة	A/50/76
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها التاسعة	A/51/76/Add.1
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها العاشرة (الجزء الأول)	A/52/82
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها العاشرة (الجزء المستأنف)	A/52/82/Add.1

قرارات الجمعية العامة:

القرار ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

- إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١٩١/١٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١١٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف.

القرار ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

القرار ٢٣٨/٥١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

- استخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستئماني المنشأين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧.

القرار ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

- تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

أية قرارات ذات صلة بالموضوع تعتمد عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

الاثنين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
١- افتتاح المؤتمر من قبل الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر ٢- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف ٣- بيان الرئيس ٤- بيان وكيل الأمين العام نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ٥- بيان المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٦- بيان الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٧- بيان رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ٨- بيان المسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية ٩- بيانات رؤساء وكالات وبرامج الأمم المتحدة الآخرين والأمناء التنفيذيين لأمانات الاتفاقيات ١٠- بيان ممثل المنظمات غير الحكومية ١١- بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر ١٢- إقرار جدول الأعمال (ICCD/COP(3)/1) ١٣- انتخاب أعضاء المكتب، بمن فيهم رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا ١٤- إقرار تنظيم العمل وإنشاء اللجنة الجامعة (ICCD/COP(3)/1) ١٥- قبول المراقبين واعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (ICCD/COP(3)/15)	المشاورات غير الرسمية	الجلسات العامة
--	--	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
تحدد فيما بعد	- البيانات الأخرى من قبل الأطراف والمراقبين	الجلسات العامة
- تنظيم العمل بما في ذلك استعراض البنود المتعلقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (ICCD/COP(3)/2)	تحدد فيما بعد	اللجنة الجامعة للدورة
- الهيئات التي تقوم بأعمال ذات صلة بلجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(3)/CST/5)	- تنظيم العمل (ICCD/COP(3)/CST/1)	لجنة العلم والتكنولوجيا
- المعايير والمؤشرات (ICCD/COP(3)/5)	- وضع قائمة الخبراء (Add.1 و ICCD/COP(3)/14)	
- المعارف التقليدية (ICCD/COP(3)/CST/2)	- استقصاء وتقييم الشبكات (ICCD/COP(3)/CST/4)	
- المعارف التقليدية (ICCD/COP(3)/CST/3)		

الأربعاء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الأربعاء ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
--	--	الجلسات العامة
- تنفيذ الاتفاقية: تقارير من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة (ICCD/COP(3)/5/Add.2)	- التمويل من خارج الميزانية (ICCD/COP(3)/3)	اللجنة الجامعة للدورة
	- الأداء المالي في عام ١٩٩٩ (ICCD/COP(3)/3)	
	- ترتيبات المقدم	
	(ICCD/COP(3)/8)	
	- الخطة المتوسطة الأجل للأمانة (ICCD/COP(3)/6)	
- نظم الإنذار المبكر (ICCD/COP(3)/CST/6)	- المعارف التقليدية (ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1 و Add.2)	لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الخميس ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
--	--	الجلسات العامة
- تنفيذ الاتفاقية: برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا (ICCD/COP(3)/5/Add.5)	- تنفيذ الاتفاقية: تقارير من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة (ICCD/COP(3)/5/Add.2)	اللجنة الجامعة للدورة
- برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	- نظم الإنذار المبكر (ICCD/COP(3)/CST/6)	لجنة العلم والتكنولوجيا
- اعتماد التوصيات المقدمة لمؤتمر الأطراف	- إنشاء فريق مخصص (أفرقة مخصصة)	
	- صياغة توصيات مقدمة لمؤتمر الأطراف	

الجمعة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
- ترتيبات الأمانة الدائمة: اتفاق المقر مع ألمانيا والاستراتيجية المتوسطة الأجل - تقرير اللجنة الجامعة - تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا	تحدد فيما بعد	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	- تنفيذ الاتفاقية: البلدان المتقدمة الأطراف، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ICCD/COP(3)/5/Add.1 (Add.3 و	اللجنة الجامعة للدورة
--	تحدد فيما بعد	لجنة العلم والتكنولوجيا

الاثنين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
الجزء الخاص بتنفيذ الاتفاقية: - تقارير من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة	الجزء الخاص بتنفيذ الاتفاقية: - تقارير من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة	الجلسات العامة
- أنشطة الأمانة لمساعدة البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير الوطنية (ICCD/COP(3)/5/Add.4) - العلاقة مع الهيئات والاتفاقيات الأخرى (ICCD/COP(3)/9)	- تقرير عن الآلية العالمية (ICCD/COP(3)/11 و Add.1) - تقرير من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ICCD/COP(3)/12) - مشروع منقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ICCD/COP(3)/10 و Add.1)	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	
الجزء الخاص بتنفيذ الاتفاقية: - تقارير من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عن الأنشطة المضطلع بها للمساعدة في تنفيذ برامج العمل الوطنية	الجزء الخاص بتنفيذ الاتفاقية: - تنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا - تقارير من البلدان المتقدمة الأطراف عن التدابير المتخذة للمساعدة في تنفيذ برامج العمل الوطنية	الجلسات العامة
- المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(3)/13) - إجراءات حل مسائل التنفيذ (ICCD/COP(3)/18)	- المرفق الإضافي للتنفيذ الإقليمي للاتفاقية (ICCD/COP(3)/16)	اللجنة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الأربعاء ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	الجلسات العامة
- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف	الجزء الخاص بتنفيذ الاتفاقية: - تقرير اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين	
الجلسة الجامعة للدورة	- مرفق لإجراءات التوفيق والتحكيم (ICCD/COP(3)/7) - إنشاء فريق مخصص مفتوح باب العضوية (ICCD/COP(3)/7)	
برنامج العمل لمؤتمر الأطراف الرابع ومؤتمر الأطراف الخامس		
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	الجلسات العامة
- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف	- تقرير عن استنتاجات اللجنة الجامعة - المواد المتعلقة من النظام الداخلي	
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	الجلسة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الجمعة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠	الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	- اعتماد استنتاجات اللجنة الجامعة - إجراءات أخرى سيتخذها مؤتمر الأطراف - تقرير الدورة	
--	تحدد فيما بعد	الجلسة الجامعة للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا